

فان راجح حوى عن التسامح الاضرب جميعا للفائدة وطرفا الزمان
لا يقع خبر عن عين لا يكون محذورا يقال زير يوم الجمعة
تخلف الابدال ليلته الجمعة ومن التجارب ما وقع لبعض
هذا المقام حيث نقل الحكم مطلقا وعلته بان الاحتجاب
عن الجنته بالزمان لا يقيد بعدم اختصاص الزمان بختة دون
جنته بخلاف المكان ثم اعترض على نفسه بان قول الزمان
الخريف مقيد لمن لا يثبت ان الزمان يحدث في الخريف
ولا يخفى ان الزمان الخريفية من قبيل الابدال ليلته الجمعة
فلا اعتبار من علم نقلها على ما قالوا تا مل **قوله** فلا اكثر
من الخفاة وسم البصريون لو كان التقدير بالجملة من
البصريين كان السبب ان يفعل وما وقع خلاف
فقد رجمه صفا للكوفيين فالظلم ان الت وها بالجملة
لا يخص قوما منها بل يتم الاكثر وقوله تعالى ان الله الى
تقدير الجار ليصير كونه خبرا عن الاكثر ولو جعل المحذوف
مصنفا من السبب، الى حكم الاكثر انه مقدر بجملة الابدان
احق قوله ان مؤل جملة اول التقدير بالبتا وبالان التقدير
يلزمه الت وها والخلاف عن الظرفية تعدية بالياء
والحكم على ما وقع خلاف يكون مقدر مع النسب مقدر
على نحو روضة الجملة من مصارح المناظر ذكرها في

ما يجب ان يفيض عنه الابصار وما لا يبعد ان ينقل ان التقدير
بمعنى الحاق يقال قدرت هذا بذاك الى اطفية به الطرف
ملحق بالجملة ويجعل من جملة ما يصدق اليك ان التقدير
بمعنى التبيين يقال المفروض المحذوف في كتب اللغة الى
المعينة فالعق ان الخبر الظرف بهم عتين بجملة عند الاكثر
وبغرض عند الاقل **قوله** بتقدير الفعل ذلك الفعل العام
كما يحصل واللون انا وراحت حصص عامة الخفاة الظرف المستقر
فيها كان عاملا وما وقع بعض المتأخرين انه قد يكون من
الاضفال العامة اذا انتبى النصف اليه يجب المقام وما
قوله في رأه مستقر اعننه فلا استقر فيه بمعنى السكون
لا بمعن الحصول العام **قوله** بخلاف ما اذا قدر في اسم الفاعل
هذا منقوض بمثل زيار الدار ابوه واما في الدار ابوه
فان الخبر فيه جملة سواء قدر الفعل واسم الفاعل لان من
قبيل حاصل ابوه وما حصل اليه وها بجملة **قوله**
ان الظرف لا يترد من متعلق قبل انفق الخفاة على ذلك
وفيه ثبوت لان الظرف لا يترد من مطروف والمطروف
في زيار في الدار فهو زيار ولا حاجة الى امر آخر هذا قد ان الظرف
يكون ظرفا لا من امور زيار من قيامه او سكونه او حصوله
او غير ذلك فلا يترد من تقديره ليتم البيان **قوله** والاصل

ان خفت

ما يجب